قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/91	1213/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/11/26هـ، الموافق 2013/10/2م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تَقدمَ إلى اللجنة بلائحة دعوى، جاء فيها ما نصه: "أفيد فضيلتكم بأنني منذ ثلاث سنوات أستثمر في محفظة شركة المدعى عليها حتى أصبح عدد أسهمي (16,612) سهماً، حيث قامت الشركة بتخفيض عدد أسهمي ومن ثم خسارتي التي أصبحت علي وبالاً، حيث أصبحت مديناً بسبب ذلك وخسرت استثماري في الشركة. لذا أطلب بالتعويض المجزي للخسائر التي تكبدتها" (وأرفق كشفاً لمحفظته الاستثمارية وتقريراً من أحد المستشفيات). وختم لائحة الدعوى بالمطالبة بالتالي: "1- إبقاء عدد الأسهم كما كانت عليه بعددها المقدر بـ(16,612) سهماً باسم محفظتي بالبنك (ب). 2- التعويض عن تقليل عدد الأسهم الخاصة بي دون الرجوع لي وإخطاري وموافقتي على ذلك".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه اللائحة رفق خطابات اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ الشركة تود التنويه بأنّ المُدّعي أورد في صحيفة دعواه ما نصه: "إبقاء عدد الأسهم كما كانت عليه بعددها المقدر بـ(16,612) سهماً باسم محفظتي بالبنك (ب)"، وحيث إنَّ المُدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قِبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية

لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المُدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً. ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%) في ظل عدم تحديد المُدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل: لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة". وقد صدر قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكور وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية المذكور (وأرفق السجل التجاري والنظام الأساسي بعد التعديل وموافقتي وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة)، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وقد يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المُبين أعلاه. وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها، وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين. بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يُثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم

المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه "1- أجابت الشركة في اللائحة الجوابية الموجهة لسعادتكم بأنه يتطلب مني مراجعة شركة السوق المالية (تداول) وإحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة الدعوى. وعليه، أفيدكم أنه سبق مراجعة الشركة، وأفادوا أنه يتطلب الحصول على ذلك إحضار خطاب رسمي من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ويحدد بها المطلوب بشكل تفصيلي ودقيق ليتم إفادة الجهة بالمطلوب رسمياً. لذا، آمل من اللجنة الموقرة مخاطبة السوق المالية للحصول على المطلوب وذلك حسب طلب الشركة (إذا رأيتم ذلك). 2- إن التخفيض في عدد الأسهم أضر بي شخصياً وبأسرتي وعدداً من المساهمين؛ حيث إن جميع دخلي خلال خدمتي الوظيفية تم وضعه في هذه الأسهم كمستثمر في هذه الشركة، ونظراً لتخفيض الشركة لأسهمها كان سبباً لتأثيري بالأمراض النفسية المزمنة التي جعلتني مراجعاً لعدد من المستشفيات النفسية، مما كبدني كثيراً من الخسائر المادية والصحية، كما أثر ذلك على أسرتي أيضاً. 3- إن التخفيض في عدد الأسهم أضر بي شخصياً وعدد من المساهمين محدودي الدخل، وكما هو معلوم إن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فالجماعة ممثلة بالمساهمين على اختلاف شرائحهم. 4- آمل من اللجنة الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي مادياً فيما نقص من أسهمي التي في المحفظة، وتعويضي في ما تكبدته من تعب ومراجعات أمام الجهات المختلفة للمطالبة في حقي، وتعويضي في ما لحق بي من آثار نفسية حيث أصبحت من مراجعي عدداً من المستشفيات والذي كان سبباً في اقتراضي وإضافة أعباء مالية علي وأسرتي لأتمكن من إكمال علاجي، وكل ذلك كان سبباً في استقراري الأسري والمادي، وتعويضي مادياً نظير ما لحق بي من ضرر" (وأرفق كشفاً يثبت عدد أسهمه في محفظته بالبنك (ب) قبل التخفيض وبعده، وكشفاً لمحفظته بالبنك (د) يثبت عدد أسهمه قبل التخفيض وبعده).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه "أولاً: عدم تضمن مُذكرة المُدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى؛ حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به. ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى: من المعلوم نظاماً وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته

من أي التزام بالتعويض، واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المُدّعي". وبناءً على ذلك، وحيث خلت دعوى المُدّعي من أي إثبات لوجود خطأ من الشركة أو ضرر وفق الشروط المبينة أعلاه، فإنَّ دعواه مستحقة للرفض؛ لخلوها من أي إثبات. ثالثاً: سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ من حيث إعادة هيكلة رأس المال: 1. نؤكد لسعادتكم – حفظكم الله – على ما جاء في اللائحة الجوابية على الدعوى من أنَّ الشركة حريصة على مصالح مُساهِميها وتحقيق ما يعود بالنفع عليهم حالياً ومستقبلاً، ومن ذلك أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، لذلك فإنَّ الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة انعقدت، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة وزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على التخفيض، وذلك بقيمة (6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي. 2. صدر قرار الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه وفق الطرق النظامية المتبعة، مما ينتفي معه حصول أي خطأ من الشركة بهذا الخصوص، وقد تضمنت حافظة المستندات المرفقة مع اللائحة الجوابية على الدعوى إرفاق نسخة من الإجراءات النظامية المتبعة بهذا الشأن. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم، فإنّ الشركة تتمسك بسابق طلباتها".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن عدد أسهمه قبل قرار تخفيض رأس مال الشركة وبعد القرار؟ أجاب بأن عدد أسهمه قبل قيام الشركة بتخفيض رأس مالها كان (16612) سهماً، وعددها بعد زياده رأس المال (5600) سهم. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم لديه؟ أجاب بأنه قام ببيع (800) سهم، وتبقى لديه (4800) سهم. وبسؤاله عن تاريخ البيع؟ أجاب بأنه قام ببيعها بعد مرور شهر من تخفيض رأس المال. وبسؤاله هل اكتتب في زياده رأس مال الشركة؟ أجاب بأنه اكتتب وتم تخصيص (6700) سهم في محفظته، وقام ببيعها بعد مرور أسبوع من التخصيص. وأضاف أنه تبقى له (4800) سهم ما زالت بمحفظته لدى (ب). وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بكل طلباته المبينة بلائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وعن إذا ما كان لديه مزيد بيان؟ أجاب بأنه فيما يتعلق بأعداد الاسهم والزيادات، فإنه لا يستطيع التسليم بها ويحتاج إلى الرجوع إلى موكلته للتأكد من ذلك، وفيما عدا ذلك، فإنهم يتمسكون بكل ما ورد في مذكراتهم الجوابية من دفوع وطلبات. وبسؤال

الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

ولقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.